

50 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله

منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين.

جزى الله مشاريختنا على ما يضحكون به من هذه الفوائد والتقريرات النفيسة - 00:00:00

جازاهم الله عنا خيراً اه اشير الى بعض التعليقات في درسي اليوم اولها في قوله سبحانه وتعالى سيد المفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اه السفهاء قال هنا الجھاں - 00:00:11

والاصل والاصل في السفة في لغة العرب الخفة او الطيش ويطلق على ضعف العقل والایة وصفت هؤلاء المعتبرضين على حكم الله جل وعلا بانهم سفهاء مع انهم في موازین الناس وفي واقعهم ربما كانوا من علیة القوم ومن اصحاب الرأي في نظر الناس - 00:00:27

لكن الله جل وعلا وصفهم بالسفة وهو خفة العقل والسعدي رحمه الله له استنباط لطيف هنا. قال ان الایة دلت على انه لا يعترض على احكام الله الا سفيه جاھل معاند. والاعتراض على حكم الله - 00:00:47

تفاهم وخفة في العقل مهما كان صاحبه في نظر الناس عالما او حكيمها او غير ذلك وفي قوله جل وعلا قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط اه مستقيم - 00:01:04

كان في هنا في فايدة لكن نبه عليه المشايخ من قبل الایة التي بعدها في قوله آآ جل وعلا في اية رقم مية وثلاثة واربعين اه قال الله سبحانه وتعالى نعم قال وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول - 00:01:21

قال المؤلف رحمه الله وهي الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم يصلّي إليها فلما هاجر يقول فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس تألفاً ليهود فصلّى إليه ستة او سبعة أشهر - 00:01:37

أولاً يقول فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس. وهذا هو الصحيح اه من قولي أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استقبل بيت المقدس كان ذلك بأمر ووحى من الله سبحانه وتعالى - 00:01:52

لا باجتهاد الامر الثاني وهو ما قولان عند العلماء الامر الثاني يقول أمر باستقبال بيت المقدس تألفاً ليهود وهذه ملاحظة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم في أول هجرته المدينة - 00:02:06

كان ربما يوافق اليهود في بعض ما يتعلق بالعبادة وفي بعض عاداتهم وذلك تألفاً لقلوبهم اه ليظهر الشبه فإن الأديان في الأصل من الله سبحانه وتعالى واصلها واحد فلا عجب أن يكون بينها شبه في بعض الأحكام والتفاصيل - 00:02:23

ومن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ووجدهم يصومون عاشوراء وقال نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه اه دون أن يأمر بمخالفتهم بصيام يوم قبله هذا كان في أول الامر - 00:02:46

وكذلك آآ أول ما هاجر إلى المدينة استقبل آآ بيت المقدس ستة آآ عشرة شهراً أو سبعة عشر شهراً وهذا كان فيه موافقة لقبلة اليوم وايضاً فيما يتعلق بامور العادات - 00:03:03

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في صفة يعني آآ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ان وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يسرقون يفرقون رؤوسهم فكان أهل الكتاب يسلون رؤوسهم - 00:03:17

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يسدد اه شعره اه كاهل الكتاب. ثم قال ابن عباس ثم طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه يعني خالفهم في اخر الامر - [00:03:31](#)
اذا خلاصة الكلام. النبي صلى الله عليه وسلم في اول هجرة المدينة كان ربما وافق اليهود في بعض العادات او بعض ما يتعلق بالعبادة والحكمة من ذلك كما قال المؤلف تألفا لهم [تألفا للقلوب - 00:03:51](#)

فما ظهر بعد ذلك عنادهم وتكذبهم وكفرهم خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمخالفتهم في صفة صيام عاشوراء قال ان بقيت الى قابل اصومن التاسع وآآ فرق النبي صلى الله عليه وسلم شعره بعد ذلك - [00:04:06](#)
وقال ابن القيم رحمة الله والشريعة استقرت على قصد مخالفة المشركين. اذا استقر الامر على مخالفة اليهود والنصارى والمشركين. والحديث معلوم من تشبه بقوم فهو منهم طيب هذه اه هذا فيما يتعلق بالآلية التي معنا - [00:04:25](#)

الآلية التي بعدها في قوله جل وعلا او في نفس الآية في قوله جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم قال اي صلاتكم الى بيت المقدس بل يتبيّنكم عليه وهذا بلا شك مما يدخل في عموم الآية. لانه يتعلق بسبب النزول - [00:04:47](#)
والقاعدة عند اهل العلم ان سبب النزول قطعي الدخول في الآية قطعاها اه قال لان سبب نزولها عن من مات قبل التحويل. فهذا مما يدخل في اه لفظ الآية وحكمها - [00:05:02](#)

لكن الآية لا تقتصر عليه لان الآية جاءت بالفاظ عامة فقوله جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم يضيع فعل جاء في سياق النفي فدل على العموم وقوله ايمانكم ايضا لفظ عام لانه مفرد مضاد الى معرفة فافاد العموم - [00:05:15](#)

فكل عمل صالح من اعمال الایمان لا يضيعه الله جل وعلا باي صورة من صور التضييع لا يضيعه ولا يضيع اجره سبحانه وتعالى فهنا نطبق قاعدة العبرة آآ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:05:35](#)

الآلية رقم مئة واربعة واربعين لقوله جل وعلا قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاهما فولي وجهك شطر المسجد الحرام مشايخنا جزاهم الله خيرا يعني افاضوا علينا بتعليقات ثرية في هذه الآية. وانا اشير الى الجانب الفقهي فيها - [00:05:54](#)
لقوله جل وعلا فول وجهك. قال المفسر استقبل في الصلاة فاشار الى ان المراد بالوجه هنا ان المراد هنا جملة البدن. يعني البدن بجملته بكليته فالواجب استقبال القبلة بالبدن لا بمجرد الالتفات بالوجه - [00:06:13](#)

قال استقبل في الصلاة نعم. اه قال فلنولينك قبلة ترضاهما فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. والفقهاء هنا ذكروا مسائل استقبال القبلة وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام. وهو المفسر نلاحظ انه فسر المسجد الحرام بانه الكعبة - [00:06:34](#)

الکعبۃ قبلة لمن كان في المسجد الحرام يجب ان يصيّب عينها ويستقبل عينها والمسجد الحرام المسجد المبني المسجد الحرام قالوا هو قبلة لاهل مکة واهل الحرم واما من كان بعيدا عنها فانه يستقبل الجهة هو محل هذا التفصیل في کتب الفقه وادله هناك - [00:07:00](#)

الآلية التي بعدها في قوله سبحانه وتعالى آية رقم مئة وتسعة واربعين وآية رقم مئة وخمسين اه قال الله جل وعلا ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وانه الحق من ربكم والله غافل عما تعلمون. ومن حيث خرجت فولي وجهك شفرة مسي حرام.
يلاحظ هنا - [00:07:22](#)

اه اعادة الامر ان يولي النبي صلى الله عليه وسلم وجهه شبرا مسجد الحرم فقد ورد في الآية السابقة اللي تكلمنا عن تفسيرها وورد فيها ثین الاثنين ايضا فتكرر ثلاث مرات - [00:07:40](#)

السيوطی رحمة الله قال ان التكرار هنا في الموضع الاول ومن حيث خرجت بسفر قال وكروه لبيان تساوي حكم السفر وغيره في الآية السابقة ظاهرها العموم في السفر وغيره وهنا نص على السفر - [00:07:55](#)
ثم في الآية التي بعدها قال كروه للتأكيد وما وجه التأكيد قال بعض المفسرين ان وجه التأكيد هنا اه ان هذا الحكم اه من الاحكام المنسوخة بل قال ابن عباس رضي الله عنه - [00:08:13](#)

عذرا هذا الحكم ناسخ للحكم السابق. هذا الحكم ناسخ للحكم السابق آآ في استقبال آآ بيت المقدس بل قال ابن عباس كان اول ما نسخ من القرآن القبلة فعلى هذا اول نسخ - 00:08:30

في القرآن هو هذا النسخ فلما فاذا كان الامر كذلك فقد كرره لاجل تأكيده حتى يستقر حكمه في النقوص. هكذا شرع بعض المفسرين والله اعلم الاية التي بعدها في قوله سبحانه وتعالى - 00:08:46

هاري رقم مئة وثمانية وخمسين قال الله جل وعلا ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. هنا سائل. المسألة الاولى - 00:09:03

اه في قوله فمن حج البيت او اعتمر قال المفسر اي تلبس بالحج او العمرة وهذه منه رحمة الله اشاره الى معنى الفعل الواقع في حيز الشرق فان قوله جل وعلا حج وقوله اعتمر - 00:09:18

هذان الفعلان وقعوا في حيز الشرق والفعل اذا وقع في حيز الشرق يحتمل في لغة العرب ثلاثة معاني اما ان يكون المراد به انتهاء الفعل انتهاء الفعل كما تقول مثلا اذا قرأت الكتاب اعطيتك جائزة - 00:09:38

فانه يستحق الجائزة بعد تمام قراءة الكتاب ومن ذلك اه على سبيل المثال آآ قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلوه فانه يجلد اذا تم شرب الخمر المعنى الثاني للفعل الواقع في حيز الشرط ان يراد به الارادة - 00:09:56

الارادة كما في قوله جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة والمعنى الثالث لل فعل الواقع في حيز الشرط الشروع والتلبس كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء. يعني اذا شرع في الوضوء - 00:10:15
وكما في آآ الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته يعني اذا شرع في الخطبة وتلبس بها فهنا ثلاثة معاني يحتملها الفعل الواقع في حيز الشر - 00:10:36

المعنى الاصلی منها وال حقيقي هو الانتهاء طيب ما معنى الفعل هنا في هذه الاية؟ فمن حج البيت او اعتمر؟ المراد هنا التلبس يعني فمن شرع في الحج او شرع في العمرة وتلبس بهما فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:10:50

وليس المراد فمن انتهى من الحج او العمرة ولا يراد ايضا ولا يراد آآ فمن اراد الحج او اراد العمرة فهذا اه في قوله فمن حج البيت او اعتمر قال اي تلبس - 00:11:09

الفائدة الثانية في هذا هذه الاية في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فلا جناح قال يعني فلا اسم والاصل في نفي الجناح انه او دلالة نفي الجناح ودلالة نفي الاثم ان هذا الفعل لا اثم فيه - 00:11:24

وظاهر هذا انه مباح جائز الطرفين فعله وتركه سواء ويحتمل ايضا ان يكون مستحبًا ويحتمل ان يكون واجبا لأن الواجب يصدق عليه انه لا اثم فيه. والمستحب يصدق عليه انه لا اثم فيه. والمحظى كذلك - 00:11:44

فنفوا او هذه الصيغة صيغة لا جناح ولا حرج ولا اثم هذه ظاهرها الاباحة يعني يكون الفعل جائزًا بسوى الطرفين. لكنها تحتمل ايضا الوجوب والاستحباب فكلاهما لا جناح فيه ولا اثم ولا حرج. ولذلك ابن عباس رحمة الله - 00:12:03

ولذلك المؤلف رحمة الله تعالى اشار الى الخلاف في حكم السعي ما مدلول قوله جل وعلا فلا جناح عليه ان يطوف بهما. قال وعن ابن عباس ان السعي غير فرض - 00:12:22

لما افاده رفع الاثم من التخيير اذا السعي ليس بواجب وهذا قول بعض الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله فان احدى الروايات الامام احمد ان السعي في اه الحج انه سنة - 00:12:37

قالوا لان هذه الاية اه فلا جناح عليه تدل على الاباحة. واستتفيد الاستحباب من قوله من شعائر الله فاذا كان من شعائر الله فهو مطلوب فيكون مستحبًا وذكر المؤلف ايضا القول الثاني قال وقال الشافعي وغيره ركن - 00:12:54

وهذا مذهب الجمهور وهو المعتمد عن الامام احمد اه في مذهب الامام احمد رحمة الله ان السعي ركن. وبقي قول ثالث لم يشر اليه رحمة الله تعالى. وهو ان السعي واجب - 00:13:13

وليس بركن واجب اه لامر النبي صلى الله عليه وسلم. اه ان الله كتب عليكم السعي. وخذوا عنی مناسکكم. وليس بركن لان اثبات

الركنية يحتاج الى دليل زائد والمسألة محل خلافا بين الفقهاء وليس المقصود هنا التفصيل ولكن ان نبين منزع كل قول من هذه الاية

- 00:13:26

طيب المسألة التي بعدها في قوله جل وعلا ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال المفسر ومن تطوع خيرا اي بخیر فعل مالا ياي
فعمل مالا يجب عليه من طواف - 00:13:49

وغيره الاية انما ذكرت الطواف بين الصفا والمروة. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعى يسمى طوافا كما
في هذه الاية السعي بين الصفا والمروة يسمى ايضا الطواف بين الصفا والمروة كما في هذه الاية - 00:14:06
طيب اعود الى الموضوع اللي اعلق عليه. قال ومن تطوع خيرا قال فعل ما لم يجب عليه من طواف وغيره لماذا عم المفسر؟ مع ان
السياق في الاصل انما هو في حكم الطواف - 00:14:25

نقول لان خاتمة الاية جاءت باللفظ العام ومن تطوع خيرا فقوله من هذا اسم شرط واسماء الشرط تدل على العموم فهو عام في كل
فرد يتطوع وقوله تطوع هذا فعل في سياق الشرط - 00:14:40

وقوله خيرا نكرة في سياق الشرط والفعل في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كلاهما من صيغ العموم فاخر الاية عام يشمل
كل تطوع سواء كان هذا التطوع بطواف بطواف او بالسعى او بغير ذلك من - 00:14:59

اعمال الطاعة هذا كله يدخل في عموم قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وهنا ملاحظة او فائدة في آآ اسلوب القرآن في
تقرير الاحكام الفقهية الملاحظ ان القرآن - 00:15:17

لا يكتفي في كثير من المواقع ببيان القدر الواجب. والقدر اللازم بل يبحث الناس على الكمالات وعلى المستحبات ويبين الافضل فهنا
قال الله جل وعلا فلا جناح ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فارشدهم الافضل - 00:15:33

وفي الصيام قال الله جل وعلا اه لما كان الانسان مخيرا بين الصيام وبين الاطعام قال في اخر الاية وان تصوموا خير لكم. يعني وان
كان خيرا بين الصيام والاطعام في ذلك الوقت لكن صيامه - 00:15:53

والافضل وقال في اية الدين وان كان ذو عشرة فنذرة الى ميسرة. هذا هو الواجب لكن القرآن يدله على ما هو افضل من ذلك وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:16:07

ونستفيد من هذه الفائدة وهي ان من يعلم الاحكام الفقهية لا ينبغي ان يقتصر في بيان الواجب فقط او او حث الناس على الواجبات
بل يفتح لهم ابواب وباء اه العمل الصالح من النوافل والسنن ويحثهم ويرغبهم في هذه الاعمال - 00:16:20

التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى في اية رقم مئة اه وتسعة وستين نعم في اية آآ في قوله جل وعلا انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. الاية رقم مئة وثلاثة وسبعين - 00:16:36

رقم مئة وثلاثة وسبعين. هنا جملة من التعليقات الاصولية والفقهية اولا قوله سبحانه وتعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله. قوله انما هذا حصر - 00:16:59

والحصر يثبت الحكم للمذكور وينفي الحكم عما سواه فان قيل كيف تحصر المحرمات في هذه الاشياء المذكورة في الاية وهي
معدودة ونحن نعلم ان الشريعة حرمت اشياء اخرى من المطعومات - 00:17:16

فالجواب ان هذا الحصر ليس حسرا حقيقيا عاما وانما هو حصر بالنسبة الى ما كانوا يعتقدونه والایات التي قبل ذلك تشير الى هذا
المعنى لان هؤلاء الكفار كانوا يحرمون على انفسهم - 00:17:34

انواعا من المطعومات فالاية تحصر المحرمات الحقيقة فيما ذكر يعني انما حرم عليكم مما تعتقدون حرمته هذه الاشياء لا بقية
الاشياء التي حرمتها على انفسكم كالسائلة والبحيرة ونحو ذلك. فهذه الاشياء حرمتها على انفسكم وليس محمرة - 00:17:52

انما حرم حقيقة هذه المذكورات. فليس المراد حصر كل المحرمات في الشريعة في هذه الاربعة. ولكن المعنى كما اشرنا اليه انما حرم
عليكم الميتة. حرم عليكم الميتة قال اي اكلها - 00:18:13

وهنا مسألة اصولية وهي ان الاحكام الشرعية اذا اضيفت الى الاعيان فهل هذا يكون من قبيل الالفاظ المجملة؟ او يكون من قبيل الالفاظ الظاهرة يعني الاصل ان الحكم الشرعي يوصف به فعل مكلف - 00:18:29

فيقال مثلا اكل كذا حرام شربه حرام بيعه شراؤه فيوصف الفعل بالحكم فاذا اضيف الحكم الى العين مسلا الخمر حرام طيب ما هو الحرام؟ هل هو شريها؟ او النظر اليها؟ او بيعها وشراؤها؟ او آما ماذا - 00:18:46

فهنا لم يذكر الفعل. اذا اضيف الحكم الى العين فهل هذا من القبيل المجمل او القبيل الظاهر؟ الاية انما حرم عليكم الميتة فاضاف الحكم الى العين حرم الميتة ولم يقل جل وعلا حرم اكل الميتة او حرم استعمال الميتة او حرم شراء الميتة - 00:19:07

فهنا اختلف الاصوليون منهم من قال اذا اضيف الحكم الى العين فان الله يصبح لفظا مجملا لا نفهم المراد منه الا بالرجوع الى النصوص الاخرى. يتوقف فهم المراد منه على غيره - 00:19:27

والقول الثاني في هذه المسألة وهو الاصح والذي عليه اكثر الاصوليين ان اضافة الحكم الى العين لا تجعله من قبيل المجمل. لا يجعلوا اللفظ من قبيل المجمل بل هو من المعاني الظاهرة - 00:19:43

ويكون ظاهرا بحسب ما يستعمل فيه ذلك الشيء عادة فمسلا لما ذكر الله المحرمات من النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ليس المراد حرمت امهاتكم يعني النظر الى الام او الجلوس مع الام او السلام مع الام او السفر مع الام - 00:19:57
وانما ما يتعلق بأمور النساء عادة وهو النكاح وهنا انما حرم عليكم الميتة هذا اللفظ من القبيل الظاهر وليس من المجمل ويكون المعنى بحسب ما يستعمل فيه شيء عادة فالعادة في المطعومات - 00:20:17

انها تستعمل في ماذا اه في الميتة تستعمل فيه الاكل فقال انما حرم عليكم الميتة اي اكلها فينصرف المعنى الى ما يستعمل فيه هذا الشيء او ما يتخد له هذا الشيء آما عادة - 00:20:34

انما حرم عليكم الميتة اي حرم عليكم ايش؟ اكلها قال اذ الكلام فيه وكذا ما بعدها. هذا ترجيح اخر اه للتقدير. يعني يرجح اه ان المراد بقوله انما عليكم ميتة اكلها ان الكلام - 00:20:49

اه كان في ذكر المطعومات وايضا ما ورد بعدها اه كلها من المطعومات. انما حرم عليكم الميتة ثم فسر الميتة قال وهي ما لم يذك شرعا وهذا تفسير بالمعنى الشرعي للميتة - 00:21:07

لان الميت في لغة العرب ما مات حتف انهه ومعنى ذلك ما مات بغير فعل فاعل هذا المعنى اللغوي واما المعنى الشرعي فهو اعم من ذلك فان العلماء يقولون الميتة في الشرع - 00:21:24

كل حيوان فارقته الروح بغير زكاة شرعية فيدخل في ذلك ما مات حتف انهه ويدخل ايضا ما فارقته الروح بفعل فاعل لكنه لم يكن بذكاة شرعية ثم في تفصيل ليس بذكاة شرعية اما بسبب صفة الفعل مخالف للصفة الشرعية - 00:21:40

او بسبب صفة الفاعل كما ذبحه مثلا الملحد والوثني او بصفة الحيوان المذبوح كان يذبح مثلا آما سبعا فكان يذبح سبعا او كلبا فهذه ايضا دالة في الميتة احسنت. طيب في قوله والحق نعم والحق بها بالسنة ما ابين من حي - 00:22:03

يشير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت فهذا اه يلحق ما قطع من الحي من الاجزاء - 00:22:23

بحكم الميتة. والحديث عند ابي داود وغيره. والفقهاء يقولون في هذه المسألة يقولون وما ابينا من حي فهو كميته يعني كميته ذلك الحيوان الذي قطع منه فما اوبين من الشاة يعني شاة حية - 00:22:39

قطع احدهم ذنبها او قطع رجلها فحكم هذه الرجل المقطوعة حكم الشاة الميتة. الشاة ميتة نجسة محمرة. فكذلك الرجل المقطوعة نجسة محمرة وما اوبين يعني وما قطع وفصل من السمك - 00:22:58

فهو كميته السمك ميتة السمك ظاهرة مباحة فكذلك آما ما قطع منها في حال حياتها طاهر مباح قال رحمة الله تعالى وخص منها السمك والجراد وخص من الميتة السمك والجراد. اولا - 00:23:15

نشير الى صيغة العموم قوله جل وعلا الميتة لفظ عام لانه مفرد دخلت عليه الاستغرافية فافاد العموم والعموم عموما في هذا الموضوع

وقد ذكر الاصوليون ان العموم له ثلاثة انواع. اما ان يكون العموم عموم - 00:23:33

في جميع الافراد وهذا هو المعنى الحقيقي وهو الاصل مثل كل نفس ذاتة الموت يشمل كل فرد من افراد النفوس المعنى الثاني للعموم عموم اجزاء الفرد الواحد كما في قوله اكلت كل الرغيف - 00:23:52

فان العموم هنا ليس لعموم الافراد هو فرد واحد لكن العموم هو عموم اجزاء ذلك الفرد اكلت كل الرغيف اذا اكلت كل اجزائي النوع الثالث من انواع العموم عموم المعاني والاو صاف - 00:24:10

عموم المعالى والاو ساط وهذا مبسوط في كتب الاصول اللي يعني هنا ان قوله انما حرم عليكم الميتة فيه عموما عموم للافراد فهو عام في كل افراد الميتة اذا ميتة السباع وميتة بقية الكائنات الحية. كلها تدخل بكل افرادها وانواعها - 00:24:25

يدخل في قوله انما حرم عليكم الميتة. هذا عموم الافراد ويخص من هذا العموم؟ قال وخص منها السمك والجراد فهذا تخصيص بعض الافراد فالسمك والجراد اه ميتهم جائزه ليست محرمة. لقوله صلى الله عليه وسلم احيلت لنا احيل لنا ميتتان الحوت والجرد - 00:24:50

وكذلك بقية الحيوانات البحرية التي تعيش في البحر غير السمك آآ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميتته ميتته يشمل الحيوانات البحرية السمك وغير السمك. وقوله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس طعام صيده ما صيد منه وطعام - 00:25:15

ما مات فيه فيشمل ميتة جميع الحيوانات البحرية اذا السمك والجراد وجميع الحيوانات التي تعيش في البحر هذه ميتتها يعني لو ماتت فانها تخص من عموم الاية فهي مباحة غير محرمة - 00:25:35

هذا الكلام كله في العموم الاول وهو عموم الافراد الميتة لفظ عام تحته افراد يخص من هذه الافراد السمك والجراد وحيوانات البحر واما العموم الثاني فهو عموم اجزاء الفرد الواحد - 00:25:54

فالالميتة الواحدة يحرم جميع افرادها. اه جميع اجزائها ولذلك الفقهاء يستدلون بهذه الاية انما حرم عليكم الميتة على حرمتى لحمها وشحتمها وجلودها وغير ذلك وعظمها وغير ذلك من اجزائها ثم يبقى النظر هل يخص من هذه الاجزاء شيء او لا - 00:26:12

انما حرم عليكم الميتة عام في كل الاجزاء. هل مثلا يخص منها الشعر والصوف هل يخص منها العظام؟ محل خلاف بين الفقهاء وفيه ادلة اخرى. لكن نقول الاصل في الاية - 00:26:38

انما حرم عليكم الميتة انها عامة في كل افراد الميتة وفي كل اجزائها ومن خص فردا منها او جزءا من اجزاء الميت الميتة فعليه ان يأتي بالدليل المخصوص طيب الموضع الذي بعده في قوله جل وعلا - 00:26:51

اه انما حرم عليكم الميتة والدم قال والدم اي المسفوح كما في الانعام لفظ الدم لفظ عام لانه مفرد دخلت عليه الاستغراقية فافاد العموم فيشمل كل دم فلا يجوز اكل الدم ولا شربه وتناوله - 00:27:08

وما ذكره بعض الاصوليين من التمثيل بالدم للألفاظ المطلقة فيه تأمل وفيه نظر لأن الدم ليس لفظا مطلقا وانما هو لفظ عام فالصيغة هنا صيغة عموم. مفرد دخلت عليه الاستغراقية فافاد العموم - 00:27:30

انما حرم عليكم الميتة والدم وهذى اللفظ العام تخصصه اية الانعام وهي قوله جل وعلا الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او دما مسفوها فاية الانعام جاءت خاصة في تحريم الدم المسفوح - 00:27:48

طب لماذا خصتنا هذه الاية العامة التي معنا هنا؟ قوله والدم لماذا خصصناها بالآلية الأخرى وهي او دما مسفوها نقول هذا من قبيل تخصيص العام بالمفهوم لأن قوله جل وعلا اودما مسفوها - 00:28:07

دما مسفوها منطوق الاية ان الدم المسفحة حرام ومفهوم المخالفة وهو مفهوم الصفة ان الدم غير المسفوح جائز ومباح الدم غير المسفوح جائز ويعفى عنه مثل الدم اليسير الذي يكون اه في ثانيا اللحم وبين العروق - 00:28:28

فهذا معفو عنه وهو ومن اكله فلا حرج عليه قوله او دما مسفوها مفهوم المخالفة ان الدم غير المسفوح انه جائز وهذا المفهوم

يخصص عموم قوله تعالى والذنب فيكون هذا من قبيل تخصيص العام - [00:28:50](#)
بالمفهوم بمفهوم المخالفة الا ان يكون ميتة او دم مسفوها نعم عذرا. قال الا انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. قال خص اللحم يعني خص ذكر لانه معظم المقصود وغيره تبع له - [00:29:12](#)

قصة لانه معظم المقصود وغيره تبع له. وعليه وعليه. فبقية اجزاء الخنزير حكمها حكم اللحم في التحرير الشحم والعظام وغير ذلك حكمها حكم اللحم وانما ذكر اللحم لانه هو معظم المقصود. غالب ما يقصد الناس - [00:29:33](#)

قد يقال هنا والله اعلم ان كلمة ولحم خنزير مفهوم المخالفة منها ان غير اللحم لا يحرم مفهوم المخالفة ان غير اللحم لا يحرم وهذا المفهوم في هذا الموضع غير معتبر لسبعين. السبب الاول انه مفهوم لقب - [00:29:53](#)

ومفهوم اللقب ليس حجة عند جمهور الاصوليين والسبب الثاني انه خرج مخرج الغالب ابن الغالب فيما يقصد الناس من الحيوان هو اللحم واذا خرج المنطوق مخرج الغالب فلا يعتبر فيه مفهوم المخالفة بالاجماع - [00:30:12](#)

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية انما حرم عليكم. قال لحم الخنزير لا يصح الاستدلال بها على ان غير اللحم من اجزاء الخنزير انه جائز هذا الاستدلال غير صحيح لما ذكرناه - [00:30:31](#)

وقوله وما اهلنا به لغير الله فسرها قال اي ذبح على اسم غير الله على اسم غيره والاهلال رفع الصوت هذا بيان للمعنى اللغوي.
والاهلال يعني والاهلال في الاصل في اللغة - [00:30:45](#)

هو رفع الصوت ولذلك يقال اهل بالتلبية يعني رفع صوته بها قال وكانوا يرعنونه عند الذبح للهتهم كان شأنهم قدি�ما انهم اذا ارادوا ان يذبحوا لغير الله رفعوا اصواتهم بذلك. قالوا مثلا باسم المسيح ونحو هذا. وكانوا يرعنونهم عند يرعنونهم عند الذبح للهتهم - [00:31:02](#)

هذه اشارة للمعنى اللغوي لكننا نقول ثم اطلق الاهلال بعد ذلك على ذكر الشيء سواء رفع الصوت به او لا فلا فرق في من ذكر اسم غير الله على الذبيحة لا فرق ان يرفع صوته او يخفض صوته - [00:31:23](#)

الحكم لا يختص برفع الصوت فإذا ذكر على الذبيحة اسم غير الله كان قال باسم المسيح او قال باسم الله والمسيح فهذا الذبيحة لا يجوز اكلها سواء رفع صوته بذلك او لم يرفع - [00:31:43](#)

صوته قال جل وعلا فمن اضطر غير باغ ولا عادل فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم قوله فمن اضطر اي الجائحة الضرورة الى اكل شيء مما ذكر وهنا لفظان عمان فمن هذا لفظ عام؟ لانه اسم شرط - [00:32:01](#)

فيشمل كل مضطرب يشمل كل مضطرب والعام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال فيشمل كل مضطرب في كل زمان في كل مكان فمن اضطر والفعل هنا فعل وقع في سياق الشرط - [00:32:21](#)

فيشمل ويعلم جميع صور الاضطرار فيدخل في ذلك من اضطر الى الطعام الى الميتة لانه لا يجد غيرها ويدخل فيه ايضا من اضطر الى الميتة لانه اجبر على اكلها - [00:32:38](#)

كم قيل له كل من هذه الميتة والا قتلناك فانه يدخل في قوله فمن اضطر لان اللفظ عام يشمل جميع صور الاضطراب وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عادل فسر رحمة الله تعالى البغي والعدوان في هذه الآية - [00:32:55](#)

فسره فسر البغي بالخروج على جماعة المسلمين وفسر العدوان بالاعتداء عليهم وذلك يكون بقطع الطريق. وهذا التفسير مروي عن مجاهد رحمة الله وعن جماعة من السلف ولعل لعل الاقرب ان يقال ان ما ذكره رحمة الله الصحيح وهو داخل في عموم الآية - [00:33:16](#)

لكن الآية لا تقتصر على فيدخل في اللفظ كل بغي وكل عدوان بان اللفظ هنا جاء لفظ جاء عاما غير باغ ولا عادل باغ نكر جاد في سياق الشرق وكذلك قوله عادل نكرة جاء في سياق الشرق - [00:33:41](#)

فيشمل كل باغ وكل عاد ولذلك قال بعض المفسرين هنا فمن اضطر غير باغ قالوا الباغي هو الذي يأكل نعم قالوا الباغي هو الذي آا يستعمل الميت من غير اضطرار - [00:33:59](#)

والعادي هو الذي يأكل من الميّة أكثر من الضرورة. أكثر من قدر الضرورة يعني أكثر مما يمسك رمهه فيكون هذا أيضاً مما يدخل في معنى الآية فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلأثمن عليه ان الله غفور رحيم. قال المؤلف وخرج - 00:34:15

والعادي ويلحق بهما كل عاص بسفره كالآبق والمكاسي فلا يحلهم أكل شيء من ذلك ما لم يتوبوا وهذا راجع الى قاعدة وهي ان آآ الرخص التي تشرع اه للانسان في سفره - 00:34:36

اه لا تباح بسفر المعصية عند جمهوري الاصوليين. عند جمهور الفقهاء يقولوا ان الرخص لا تباح المعاشي. ولعله يأتي وقت اخر تمسك في هذه المسألة باذن الله جل وعلا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بهذا تكون قد انتهينا من آآ لقاء اليوم - 00:34:55

ومن درسنا هذا. اسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا العلم علماً نافعاً. وان ينفعنا به جميعاً. ونلقاكم غداً باذن الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:18